قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لزيادة حد التسهيلات الائتمانية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٧١/٣/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على الكتاب المتبادل لزيادة حد التسهيلات الائتمانية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٧١/٣/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

يدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩١ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

---

١٦ مارس سنة ١٩٧١

السيد الوزير

أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم أنه قد تم الاتفاق بيننا على الآتى :

نظرا لتنمو التبادل التجارى بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، ورغبة فى ضمان استمرار المدفوعات ، فإن حد التسهيلات الائتمانية المنصوص عليه فى المادة الرابعة من اتفاق الدفع المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٢ ، والذى سبق زيادته إلى عشرة ملايين جنيه استرليني بموجب الكتب المتبادلة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ ، سيصبح خمسة عشر مليونا من الجنيهات الاسترلينية وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؛

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة
محمد عبد الله مرزبان

إلى السيد الوزير
ن . س . باتوليتشيف
وزير التجارة الخارجية
اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية
موسكو

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القـــرار الجمهورى رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٧١ والخاص بالموافقة على الكتاب المتبادل لزيادة حد التسهيلات الائتمانية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٧١/٣/١٦

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل لزيادة حد التسهيلات الائتمانية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقع فى موسكو بتاريخ ١٩٧١/٣/١٦ ، ويعمل به بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٢

تحريرا فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١١ مايو سنة ١٩٧٢)

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧٥ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاقية الافريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والملحق المرفق بها والتى وافق عليها مؤتمر القمة الأفريقى فى اجتماعه الذى عقد فى الجزائر بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛